الاختصاص القضائي في قضايا الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري

JURISDICTION IN BANKRUPTCYCASES AND JUDICIAL SETTLEMENT IN ALGERIAN LAW

ط. د/شرافي امحمد نجيب*

جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، مخبر نظام الحالة المدنية**m.chrafi@univ-dbkm.dz**

د/نوي عبد النور

جامعة جيلالي بونعامةخميس مليانة**noui1274@hotmail.fr**

تاريخ الإرسال:2022/05/14 تاريخ القبول:2022/05/27 تاريخ النشر: 2022/07/11

الملخص

يعد الاختصاص القضائي فيما يتعلق بشهر الإفلاس والتسوية القضائية أحد الأدوات الأساسية لضمان سير المعاملات التجارية، ومن أدق أبواب التنظيم وأهمها كونه الأساس المحدد لصلاحيات واختصاص كل محكمة هذا من جهة، كما ويعد من الشروط الشكلية لتطبيق نظام الإفلاس من جهة أخرى، وذلك في إقليمية معينة وفقا لأحكام القانون، وقد نظم المشرع الجزائري أحكام ذلك بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفق قواعد وضوابط لتحديد الاختصاص منها ما هو مبني على اعتبار نوعي والآخر على اعتبار إقليمي أو محلي، وتعنى قواعد الاختصاص هذه بتحديد الجهة المختصة بالنظر في النزاع المتعلق بقضايا الإفلاس والتسوية، أو المحكمة المخول لها الفصل في الخصومات من بين كافة المحاكم.

الكلمات المفتاحية:الإفلاس، الاختصاص النوعي، الاختصاص الإقليمي، الاقطاب المتخصصة.

Abstract

Jurisdiction over bankruptcy cases and judicial settlement is one of the basis tools to ensuring the conduct of commercial transactions, and one of the most precise and important aspects of the organization as it is basis for the powers and competencies of each court this is on the hand, and it is also one formal conditions for the applying the bankruptcy system on the other hand., The Algerian legislation has organized this it under of the civil and administrative procedures law according to rules and regulations to determine jurisdiction it's based on a regional or local, these rules of jurisdiction are concerned with determining the competent authority to consider the dispute related to bankruptcy cases and judicial settlement between all the courts.

Keywords: bankruptcy, special jurisdiction, territorial jurisdiction, specialized courts.

*المؤلف المرسل

مقدمة

يقوم المجتمع التجاري على عنصرين أساسين لضمان حسن سير المعاملات التجارية أولهما الثقة وثانيهما الائتمان، لذا نجد أن المشرع تدخل لحماية هذين العنصرين، فقد يتأثر النشاط التجاري في حالة ما إذا توقف المدين عن سداد ديونه و قد سعى المشرع في هذا المجال لتقرير ألية كفيلة لحماية الدائنين بموجب القانون التجاري و المتمثلة في نظام الإفلاس، و يقصد بهذا الأخير ذلك النظام الذي يهدف للتنفيذ الجماعي على أموال المدين المتوقف عن دفع ديونه في مواعيد استحقاقها، إلا أن للمشرع الجزائري لم يتعرض لتعريف نظام الإفلاس بل إكتفى بالتطرق الى الشروط الواجب توفرها لتطبيق هذا النظام.

و باستقراء النصوص القانونية المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية لاسيما المادة 215 من القانون التجاري و التي حددت الشروط الموضوعية لشهر الإفلاس المتمثلة في ضرورة توفر الصفة التجارية و شرط التوقف عن الدفع.

أما فيما يتعلق مسألة الاختصاص القضائي في مواد الإفلاس و التي تعد من بين الشروط الشكلية التي اشطرتها المشرع لتطبيق نظام الإفلاس، فإنها لا تجد مدلولها في ظل القانون التجاري، إنما قام المشرع بتنظيم أحكامها بموجب قانون الإجراءات المدنية.

ولعل الهدف من هذه الدراسة يكمن في معرفة المحكمة التي تختص بقضايا الإفلاس سواء من حيث الاختصاص النوعي أو الاختصاص الإقليمي، وحتى يتمكن أصحاب الحقوق من معرفة الجهة القضائية المخول لها النظر في قضايا الإفلاس،واللجوء إليها و المطالبة بشهر إفلاس مدينهم.

كما تبرز اهمية دراسة هذا الموضوع نظرا لوجود تضارب بين الآراء الفقهية حول تحديد الاختصاص القضائي في قضايا الافلاس فضلا عن ذلك فقد امتد هذا التضارب والاختلاف الى التطبيقات القضائية من خلال الأحكام والقرارات المتعلقة بهذه المسائل.

ولمعالجة هذا الموضوع نطرح الإشكالية الآتية:

فيما تتمثل خصوصية الاختصاص القضائي في قضايا الإفلاس والتسوية القضائية في ظل قانون الإجراءات المدنية الجديد؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا باعتماد المنهج التحليلي، وذلك من خلال الاطلاع على مختلف النصوص القانونية المنظمة للاختصاص القضائي فيما يتعلق بشهر الإفلاس والتسوية القضائية ومن ثمة تحليليها لتوصل إلى النتائج المرجوة من موضوع الدراسة، كما تضمن هذا الموضوع المقارنة مع بعض التشريعات كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

من خلال الإشكالية المطروحة سابقا، و وفقا للمنهج المتبع في هذا البحث فسيتم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين، يتضمن المبحث الأول الاختصاص النوعي لمحكمة شهر الإفلاس أما المبحث الثاني قمنا بتخصيصه للتطرق إلى الاختصاص الإقليمي لمحكمة شهر الإفلاس.

المبحث الأول:الاختصاص النوعي لمحكمة شهر الافلاس

يؤول الاختصاص لشهر الإفلاس أو التسوية القضائية بالدرجة الأولى إلى المحكمة المختصة قانونا بذلك، ويعد ذلك من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على تعديله، ونبحث فيما يلي عن الاختصاص النوعي لمحكمة شهر الإفلاس.

المطلب الأول: الأحكام العامة للاختصاص النوعي

بالرجوع للنصوص القانونية التي تضمنها قانون الإجراءات المدنية سواء القديم أو القانون الجديد فاننا نرى انَ المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للاختصاص النوعي وبالتالي فان الفقه يعتبر المرجع في تعريفه، بحيث نجد أنه تم تعريف الاختصاص النوعي على أنه: ""سلطة المحاكم في الفصل في المنازعات حسب نوعها"" أو هو""ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاتها بالنظر في نوع محدد من الدعاوى""[1]

كما لا يفوتنا ان ننوه الى ان الاختصاص النوعي هو اختصاص مادي ومتعلق بالنظام العام والآداب العامة ومايثبت صحة هذا القول ان القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي المنصوص عليها في المواد من 32 الى 36 من قانون الإجراءات المدنية هي قواعد آمرة بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، من جهة أخرى فان المشرع منح للمحكمة حق اثارة عدم الاختصاص النوعي من تلقاء نفسها، كذلك فانه يحق للأطراف إثارة عدم الاختصاص النوعي في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.[2]

وهدف المشرع من جعل قواعد الاختصاص النوعي تتميز بطابع الأمر يتمثل في تنظيم السلطة القضائية باعتبارها سلطة عامة في الدولة.[3]

والقول بأن الاختصاص النوعي من النظام العام يجد أساسه في نص المادة 36 من قانون الإجراءات المدنية والادارية وهذا لان الاختصاص النوعي لا علاقة له بالخصوم ومصالحهم انما يستند الى تنظيم مرفق القضاء.[4]

من جهة أخرى فانه يعتمد الاختصاص النوعي لتحديد الجهة المختصة بالنظر في النزاع إما على اطراف النزاع كما هو معمول به في النزاعات الإدارية، او على موضوع النزاع مثلما هو معمول به في

القضايا الاجتماعية و بعض النزاعات التي جاءت على سبيل الحصر أين أسند المشرع سلطة الفصل فيها الى الأقطاب المتخصصة.[5]

كما أن المادة32 من قانون الإجراءات المدنية تبين انه يمكن للمحكمة ان تتشكل من عدة أقسام وانشاء هذه الأقسام داخل المحكمة الواحدة لا يعد اختصاصا نوعيا لهذه الفروع بل تعتبر مجرد تقسيم اداري يراد به التنظيم الداخلي للمحكمة فحسب.[6]

المطلب الثاني: تنظيم الاختصاص النوعي في مواد الافلاس والتسوية القضائية

باستقراء نص المادة32 من قانون الاجراءات المدنية يتضح لنا ان المشرع خول للمحكمة سلطة الفصل في جميع القضايا سواء كانت مدنية او تجارية بحرية اجتماعية عقارية وقضايا شؤون الاسرة وبهذا يكون المشرع قد حدد القاعدة العامة للاختصاص النوعي.[7]

وكما هو معلوم فان لكل أصل استثناءوفي هذا الصدد فان الاستثناء الذي اقره المشرع نلتمسه في الفقرة الثانية من نص المادة 32 التي تنص على امكانية ان تتشكل المحكمة من اقطاب متخصصة.

وتختص الأقطاب المتخصصة بالنظر في نوع محدد من النزاعات ذكرها المشرع في ذات المادة ويفهم من ذلك التعداد الذي جاء به المشرع هو تعداد على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال.[8]

ولا يمكن لأي قسم اخر النظر في هذا النوع من القضايا، وما يهمنا أن المشرع قد أسند الاختصاص للنظر في قضايا الافلاس والتسوية القضائية الى هذه الاقطاب المتخصصة، تنعقد هذه الاقطاب في بعض المحاكم التي سيتم تحديدها عند صدور التنظيم المتعلق بهذه الأقطاب.

كما نجد ان المشرع نص على أن هذه الاقطاب تفصل في القضايا المعروضةأمامها على غرار قضايا الافلاس والتسوية القضائية بتشكيلة غير تلك التي تتشكل منها باقي الاقسام فانها تنظر في الدعوى بتشكيلة جماعية من ثلاث قضاة وهي تشكيلة وجوبية تحت طائلة البطلان.[9]

مقارنة بالقسم التجاري الذي حدد المشرع تشكيله بموجب نص المادة 533 من قانون الإجراءات المدنية والمتكونة من قاض ومساعدين واشترط في هؤلاء الدراية والخبرةفي المسائل التجارية حتى يتمكنوا من تقديم المساعدة والآراء الاستشارية التي تنسجم مع طبيعة المعاملات التجارية.

وبهذا نلتمس الفرق بين القسم التجاري والقطب المتخصص حيث يتضح لنا ان المشرع استبدل في تشكيلة القطب المساعدين بقاضيين، ومن الأفضل أن يشترط المشرع خبرة محددة في هؤلاء القضاة تم اكتسابها على مستوى الاقسام التجارية وذلك تماشيا مع الطابع التجاري الذي يميز قضايا الإفلاس.

ولعل الحكمة من منح الاقطاب المتخصصة سلطة الفصل في قضايا الافلاس والتسوية القضائية تمكن في خطورة نظام الافلاس من جهة، ومن جهة أخرى لما يرتبه من أثار على المركز القانوني للتاجر.

وأيضا فان مثل هذه النزاعات فنجدأنهامرتبطة أساسا باقتصاد البلد كله لأنهيغلب عليها الطابع التجاري.

من جهة أخرى فان الإقرار بضرورة تنصيب أقطاب متخصصة يبين نية المشرع في مواكبة التطورات الاقتصادية الحاصلة باعتبار أن قضايا الإفلاس وخاصة افلاس الشركات يرتبط بالاقتصاد الوطني.

وخصوصية التشكيلة التي تفصل بها هذه الأقطاب المتخصصة تدعم صحة ما تم قولهلأن منازعات الإفلاس والتسوية القضائية ينبغي النظر فيها من طرف قضاة مكونين تكوينا خاصا ومتفرغين الى هذا النوع من القضايا دون غيرها.[10]

من جهة أخرى وباعتبار دعاوى الإفلاس والتسوية القضائيةذات طابع اقتصادي وتجاري فان تخصيص جهة معينة للنظر فيها من شأنه تطوير بيئة الأعمال، وتوفير مناخ اقتصادي جيد لجذب الاستثمار خاصة الاستثمار الأجنبي.

وبهذا فان منح الاختصاص للأقطاب المتخصصة للنظر في نوع محدد من الدعاوى كدعوى الإفلاس والتسوية القضائية يمكن اعتباره كضمان لجلب الاستثمار الأجنبي، لأن هذا الأخير يكون على علم بأنه في حالة حدوث نزاع فإنه يتم النظر إليه والفصل فيه من طرف قضاة متخصصين في هذا المجال ومتكونين تكوينا خاصا.

كما أن هذا التنظيم المعتمد من طرف المشرع الجزائري يساهم في رفع العبء والثقل على الأقسام المتواجدة على مستوى المحاكم.

وبالتالي فانه يمكن القول بأن الأقطاب المتخصصة قد منح لها المشرع اختصاص مانع وحصري للنظر في قضايا الإفلاس والتسوية القضائية.

بمفهوم المخالفة لا يمكن للأقسام الأخرى للمحكمة الفصل في هذه المنازعات.[11]

وبالرغم من أن المشرع قد عقد الاختصاص للأقطاب المتخصصة للنظر في دعاوى الإفلاس، الا أن عدم صدور التنظيم المتعلق بهذه الأخيرة يحول دون إمكانية العمل بها، وذلك لعدم تحديد المحاكم

التي تتواجد على مستواها هذه الأقطاب واكتفى المشرع بذكر المنازعات التي تختص بها بموجب قانون الإجراءات المدنية.

وبالرجوع الى الأحكام القانونية التي كان يتضمنها القانون 154/66 المنظم لقانون الاجراءات المدنية والإدارية (الملغى)نلاحظ أن مصطلح الأقطاب المتخصصة لم يكن وارد فيه انما جاء به المشرع باصداره للقانون 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والذي ألغى بدوره القانون154/66.

والجدير بالذكر ان المشرع الجزائري كان ينظم بموجب هذا القانون اختصاصات محكمة مقر المجلس اين نجد أنه منح لهذه الاخيرة اختصاص مانع للنظر في قضايا الافلاس والتسوية القضائية والفصل فيها بموجب حكم قابل للاستئناف[12].

واستنادا على نص المادة 1064 من قانون الاجراءات المدنيةالتي نصت على إلغاء أحكام القانون154/66، فانه لا مجال للقول بأن محكمة مقر المجلس تختص نوعيا بالنظر في قضايا الافلاس والتسوية القضائية وبالتالي فان الاختصاص النوعي يؤول الى القسم التجاري المتواجد على مستوى المحكمة المختصة اقليميا للنظر في قضايا الافلاس وهذا في الحالة التي يكون فيها المدين المتوقف عن دفع ديونه شخصا طبيعيا، لأن الامر مختلف في حالة ما إذا كان المدين المفلس شركة[13].

وهذا ما سيتم التفصيل فيه في المبحث الثاني.

كما تجدر الاشارة الى أن النظر في قضية متعلقة بالإفلاس والفصل فيها على مستوى محكمة مقر المجلس لا يعني اقرارا باختصاصها، ويجد هذا القول مدلوله في الواقع العملي وذلك في حالة ما إذا كنا أمام قضية متعلقة بالإفلاس و تم رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة نوعيا وهي نفسها محكمة مقر المجلس، مثلا اذا وجدت قضية إفلاس على مستوى بلدية تيبازة وأراد الدائن رفع دعوى شهر إفلاس مدينه فإن الاختصاص يؤول للقسم التجاري لمحكمة تيبازة وفي نفس الوقت تعتبر هذه الاخيرة محكمة مقر المجلس وبالتالي لا يجوز للطرف الاخر الدفع بعدم اختصاصها.

كما لا يفوتنا أن ننوه بأن المشرع حصر اختصاص محكمة مقر المجلس في ظل القانون الجديد في دعاوى الملكية الفكرية المنصوص عليها في المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية،[14] بالإضافة الى اختصاصها في قضايا الأجانب أين خول لها المشرع بموجب هذا القانون سلطة منح الصيغة التنفيذية للأوامر و الأحكام و القرارات و العقود و السندات التنفيذية الأجنبية (تنفيذ الأحكام الأجنبية)، ويجد هذا القول أساسه في نص المادة 607 من قانون الإجراءات المدنية، "يقدم طلب منح الصيغة التنفيذية للأوامر و الأحكام والقرارات الأجنبية، أمام محكمة مقر المجلس التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ""[15]

إلا أن اختصاصها في دعاوى الملكية الفكرية يبقى مؤقت الى غاية صدور التنظيم المتعلق بالأقطاب المتخصصة هذا ما تؤكده المادة 1063 من قانون الاجراءات المدنية.[16]

وبالتالي فإنه في حالة ما إذا قام الدائن برفع دعوى شهر الافلاس أمام محكمة مقر المجلس فإن هذه الأخيرة تقضي بعدم الاختصاص.

ولا يفوتنا أن ننوه الى أنه يجوز للمحكمة الجنائية أن تنظر في حالة الإفلاس بصفة فرعية للحكم بعقوبة الإفلاس بالتدليس أو الإفلاس بالتقصير.[17]

وينبغي على المشرع اصدار التنظيم المتعلق بهذه الأقطاب حتى تدخل حيز التنفيذ وحتى يجسد نيته في مواكبة التطورات الحاصلة على المستوى الدولي[18].

لأنه اذا اردناالمقارنة بالقانون الفرنسي باعتباره المصدر المادي للتشريع الجزائري فإن مسألة الاختصاص النوعي وحتى الاختصاص الإقليمي لا تثير أي مشكلة وهذا راجع للتنظيم القضائي المعتمد، أين نجد أن فرنسا أنشأت محكمة تختص بالنظر في قضايا الإفلاس باعتبارها ذات طابع تجاري و هي المحكمة التجارية.[19]

وبتنصيب المشرع للأقطاب المتخصصة وتفعيل دورها للنظر في دعاوى الإفلاس والتسوية القضائية، فإن التنظيم القضائي الجزائري يصبح قريبا من التنظيم القضائي الفرنسي الحالي الذي يجعل محاكم المرافعة الكبرى ذات اختصاص مانع في بعض القضايا.

و هو بذلك قريب نوعا ما القضاء المصري الذي يخول للمحكمة الابتدائية الاختصاص المانع في بعض الدعاوى على غرار دعاوى التفليس و الصلح الواقي.[20]

المبحث الثاني: الاختصاص الاقليمي لمحكمة شهر الافلاس

إن التطرق لمسألة الاختصاص القضائي بالنسبة لقضايا الافلاس والتسوية القضائية تقتضي دراسة الأحكام القانونية المنظمة للاختصاص الاقليمي والتي نظمها المشرع بموجب قانون الاجراءات المدنية.

المطلب الأول: الأحكام العامة للاختصاص الاقليمي

يقصد بالاختصاص الاقليمي ولاية الجهة القضائية للنظر في القضايا المرفوعة أمامها استنادا الى المعيار الجغرافي يفهم من هذا التعريف أن المعيار المتعمد عليه في تحديد الاختصاص الإقليمي لمحكمة دون الأخرى هو المعيار الجغرافي.[21]

مما يعني أن وزارة العدل تقوم بإعداد خارطة جغرافية تقسم المحاكم بناءا على التعداد السكاني وحجم القضايا المعروضة في نطاق جغرافي معين.[22]

بالرجوع لقانون الإجراءات المدنية نجد أن المشرع نظم قواعد الاختصاص الإقليمي بموجب المادة 37 وما يليها و باستقراء هذه النصوص لاسيما المادة 37 يمكن القول بأن المحكمة المتخصصة إقليمياللنظر في الدعوى هي تلك التي تقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه.[23]

والحكمة من تركيز الدعوى بالنظر الى شخص المدعى عليه هي احتمال أن يكون المدعي محقا وقد يكون غير محق فينبغي أن يتحمل مشقة الانتقال الى محكمة المدعى عليه لأن الأصل هو براءة الذمة.[24]

ومن جهة أخرى، فباعتبار الديون مطلوبة لا محمولة فإن الضرورة تقتضي أن يسعى الدائن الى المدين ليستوفي حقه فهو المكلف بالسعي و بذل الجهد، أمّا المدعى عليه فموقفه في الأصل سلبي و ليس من العدل الانتقال الى مكان بعيد ليدافع عن نفسه.[25]

أمّا القاعدة الثانية التي يمكن استنتاجها من نص المادة 37 تتمثل في حال تعدد المدعى عليهم و اختلاف مواطنهم فإن المشرع أجاز للدائن رفع دعواه أمام المحكمة التي تقع في موطن واحد منهم بشرط أن يكون هذا التعدد حقيقيا، لأن هذا لا يؤدي الى الإخلال بالتوازن القانوني بما أنّ مراكز المدعى عليهم متساوية.[26]

كما ينبغي أن نتطرق الى مفهوم موطن المدعى عليه باعتباره أساس تحديد المحكمة المختصة إقليميا و طبقا لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية فيقصد بموطن المدعى عليه إمّا موطنه الأصلي أو العام أي الذي يوجد به سكنه الرئيسي أو مكان الإقامة الفعلي، و إمّا موطن أعماله و يعرف بالموطن التجاري أو الخاص، أو موطن مختار و هو الذي يختاره الشخص لتنفيذ تصرف معين.

وقد يكون الموطن قانونيا أي محدد بموجب القانون كموطن القاصر والمحجور عليه والمفقود و الغائب و هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانونيا.[27]

كما لايفوتنا أن ننوه الى أن الاختصاص الإقليمي ليس من النظام العام مما يعني أنه يجوز للأطراف الانفاق على مخالفته، كما أنه لا يمكن للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها، من جهة أخرى ألزم القانون على الأطراف إثارته قبل أي دفع في الموضوع على عكس الاختصاص النوعي الذي يمكن إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وبالتالي فان الاختصاص الإقليمي هو اختصاص غير مانع.

المطلب الثاني: تنظيم الاختصاص الاقليمي في مواد الافلاس والتسوية القضائية

بالرجوع الى النصوص المتعلقة بالإفلاسسواء في القانون التجاري أو قانون الإجراءات المدنية نستنتج أن المشرع لم ينص على إجراءات خاصة بالإفلاسوالتسوية القضائية فيما يتعلق بالاختصاص الاقليمي، وبالتالي فإن الضرورة تقتضي العمل بالقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.

ومفاد هذا القول فانه إذا أراد الدائن رفع دعوى قضائية قصد شهر إفلاس مدينه فجب أن يرفعها أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدين المتوقف عند دفع ديونه في مواعيد استحقاقها باعتباره المدعى عليه، كما تجدر الإشارة الى أنه يتم تحديد موطن المدين المفلس بموطنه التجاري، و هو المكان الذي توجد فيه الإدارة الرئيسية للأموال التجارية.[28]

ولكن لا يفوتنا أن ننوه أن كل هذه الأحكام تتعلق وتسري على المدين المفلس باعتباره شخصا طبيعيا، وهذا لأن المشرع قد أورد استثناءا فيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي في حالة ما إذا كان المدين المفلس شركة تجارية.

ونجد أن المشرع تطرق لهذا الاستثناء بموجب نص المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية، ويتمثل هذا الاستثناء اساسا في منح المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للشركة الاختصاص النوعي والاقليمي للنظر في قضايا الافلاس والتسوية القضائيةو يبقى هذا الاختصاص مؤقتا الى غاية تنصيب الاقطاب المتخصصة طبقا لنص المادة 1063 من قانون الاجراءات المدنية.[29]

مما يعني ان محكمة مقر المجلس لا تختص ايضا في حالة ما إذا كان المفلس شركةلانه لو كان الامر كذلك لوجدنا ان المشرع اشار لاختصاصها في الفقرة الثالثة من نص المادة 40 كما فعل بشأن مواد الملكية الفكرية المشار إليها في الفقرة الرابعة من نفس المادة.

ومن خلال نص المادة 40 التي تعتبر استثناءا عن الاختصاص الإقليمي نستنتج أن المشرع لا يتعامل مع الشخص المعنوي بنفس الأحكام المطبقة على الشخص الطبيعي.

كما نستنتج من جهة أخرى أن الاختصاص المحدد في مواد الإفلاس المتعلقة بالشركات التجارية من النظام العام وبالتالي فلا يجوز لدائن الشركة رفع دعوى شهر إفلاس هذه الأخيرة إلا أمام المحكمة التي حددها المشرع في نص المادة 3/40 من قانون الإجراءات المدنية و هي محاكم مذكورة على سبيل الحصر.[30]

وبالتالي فإن المشرع بموجب هذه المادةترى أنه يميز بين المفلس كشخص طبيعي والمفلس باعتباره شركة في مسألة تحديد الإختصاص الاقليمي بحيث ان المشرع اجاز للدائن الحضور أمام قاض حتى ولو لميكن مختصا اقليميا طبقا لنص المادة 46.

بينما لا تسري احكام هذه المادة إذا تعلق الامر بشركة في حالة توقفها عن دفع ديونها وهذا ما تؤكده المادة 40 بعبارة" فضلا عما ورد في المواد ...46 ".

ومن هنا فان الاختصاص في هذه الحالة هو اختصاص مانع، بالتالي فانه يجوز للمحكمة اثارته من تلقاء نفسها، ويجوز اثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

أما فيما يتعلق بالمنازعات الناشئة عن دعوى الإفلاس فإن المشرع لم يحدد صراحة المحكمة المختصة للنظر فيها، ونقصد بالدعوى الناشئة عن الإفلاس أنها لم تكن لتنشأ لولا وجود الشركة المدينة في حالة إفلاس.

ومن قبيل هذه المنازعات نجد تلك الدعاوى التي يرفعها الوكيل المتصرف القضائي والمتعلقة بعدم نفاذ التصرفات الصادرة عن المدين في فترة الريبة، والدعاوى المتعلقة بإدارة التفليسة وكل الدعاوى الرامية للحفاظ على حقوق الدائنين.[31]

وباعتبار كل هذه الدعاوى هي دعاوى فرعية وناشئة عن الدعوى الأصلية والمتمثلة في دعوى الإفلاس، فإن المحكمة المختصة بالنظر فيها هي المحكمة التي أصدرت حكم شهر إفلاس الشركة، أما الدعاوى المستقلة عن حالة الإفلاس والتي لا تطبق عليها قواعده فإنها تسري عليها القواعد العامة في تحديد المحكمة المختصة.[32]

ولعل الحكمة من منح المحكمة التي أصدرت حكم شهر الإفلاس سلطة النظر في المنازعات التابعة للدعوى الأصلية راجع لكون أنها الأقدر من غيرها للفصل فيها من جهة أخرى هي الأدرى من غيرها بحالة الشركة التي أعلنت إفلاسها وذلك بعد إجراء تحقيق دقيق حول جميع أموالها وتصرفاتها وتكون على دراية بجميع ظروف الإفلاس.[33]

كما تظهر غاية المشرع من منح الاختصاص للمحكمة المصدرة لحكم شهر الإفلاس للنظر في الدعاوى المتفرعة عنها في تجسيد أهم مبدأ من المبادئ التي يقوم عليها نظام الإفلاس وهو ""وحدة الإفلاس"".

وفي المقابل فإن المشرع المصري نص على هذه الحالة صراحة بحيث اسند الاختصاص الى المحكمة المصدرة لحكم شهر الإفلاس للنظر في الدعاوى الناشئة عنها و ذلك بموجب المادة 04 من قانون المرافعات، ""في مسائل الإفلاس يكون الاختصاص للمحكمة التي قضت به""[34]

لكن باستقراء الفقرة الثالثة من نص المادة 40 من قانون الاجراءات المدنية نستنتج ان المشرع قد حدد المحكمة المختصة بالنظر في المنازعات الناشئة عن دعوى الافلاس بطريقة غير مباشرة، وذلك ما

يفهم من عبارة مكان افتتاح التفليسةلأنه من المنطقي ان هذه الاخيرة لا تكون مبينة ومعلومة وقت رفع الدعوى الاصلية المتعلقة بالإفلاس اي عند قيام الدائن برفع دعوى شهر إفلاس مدينه.

فانه يقوم برفعها امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه اذا كان المدين المتوقف عن دفع ديونه شخصا طبيعيا.

وأما إذا كان المدين المتوقف عن دفع ديونه شركة تجارية فانه ينبغي على الدائن ان يرفع الدعوى امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للشركة.

كما ينبغي الإشارة الى نقطة مهمة متعلقة بالاختصاص الإقليمي المتعلق بإفلاس الشركات التجارية وهو في حالة ما إذا كان لهذه الأخيرة مقر رئيسي وفروع متعددة فإن المحكمة المختصة بشهر الإفلاس هي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المقر الرئيسي لها.[35]

أمّا إذا كان للشركة عدة مقرات رئيسية يتعلق كل واحد منها بتجارة قائمة بذاتها في هذه الحالة جاز شهر إفلاس الشركة في أي محكمة يقع في دائرة اختصاصها المقر الرئيسي لها و متى قضت إحدى هذه المحاكم بشهر إفلاس الشركة، امتنعت كل المحاكم الأخرى عن شهر إفلاس جديد طالما أنّ التفليسة الأولى لم تنته بعد عملا بقاعدة ""لا إفلاس على إفلاس""[36]

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع المحكمة المختصة بشهر الإفلاس يمكن استخلاص النتائج التالية:

– تحديد المحكمة المختصة بالنظر في قضايا الافلاس والتسوية القضائية من المسائل الاجرائية لذلك نجد أن المشرع قام بتنظيمها بموجب قانون الاجراءات المدنية.

– يعتبر تحديد المحكمة المختصة بشهر الافلاس من أهمالشروط الشكلية لنظام الإفلاس.

– تختص الاقطاب المتخصصة نوعيا واقليميا بالنظر في قضايا الافلاس والتسوية القضائية بموجب القانون 09/08.

– نظرا لعدم صدور التنظيم المتعلق بالأقطاب المتخصصة فان الاختصاص النوعي يؤول إلى القسم التجاري المتواجد على مستوى المحكمة المختصة اقليميا في حالة ما إذا كان المفلس شخصا طبيعيا.

– إذا كان المدين المفلس شركة فان الاختصاص النوعي والاقليمي يؤول الى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصهاالمقر الاجتماعي للشركة.

– تختص المحكمة المصدرة لحكم شهر الافلاس بالنظر فيالمنازعات المتفرعة عن الدعوى الاصلية.

– إن المشرع لم يخرج عن القاعدة العامة في تحديد المحكمة المختصة اقليميا بالنسبة للشركات في قضايا الإفلاس على اعتبار أن المقر الاجتماعي للشركة يمثل موطنها التجاري.

توصيات:

– ضرورة إصدار التنظيم المتعلق بالأقطاب المتخصصة حتى تدخل حيز النفاذ.

– ضرورة إخضاع القضاة الى تكوين خاص حتى يتمكنوا من الفصل في منازعات الإفلاس والتسوية القضائية نظرا لأهميتها وارتباطها بالاقتصاد الوطني.

– نظرا لأهمية الشركات التجارية في الوقت الراهن فإنه يجب إعادة النظر في القوانين واصدار قانون خاص بالشركات التي يتضمن جميع الأحكام الخاصة بها. خاصة فيما يتعلق بإفلاس هذه الأخيرة.

الهوامش:

1.بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 74.

2.زرارة صالحي الواسعة، نظام الإفلاس و آثاره على المدين المفلس و دائنيه في القانون التجاري الجزائري، نوميديا للطباعة و النشر و التوزيع، قسنطينة، د.سنة، ص53.

3.بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص90.

4.يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، ط 2009، دار هومة، ص36.

5.عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية، ط2، دار هومة، 2010، ص27.

6.طاهري حسين، الإجراءات المدنية الموجزة في التشريع الجزائري، ط1، دار الأيام للطباعة و النشر و التوزيع و الترجمة، 1999، ص 21.

7.القانون 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

8.فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، دار هومة للنشر، 2009، ص70.

9. عبد الله مسعودي، مرجع سابق، ص28.

10.يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص35.

11.غربي نجاح، محاضرة بعنوان نظرية الاختصاص القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، ص02.

12.فضيل العيش، مرجع سابق، ص71.

13.الأمر 154/66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإداري (الملغى).

14. غربي نجاح، مرجع ستبق، ص04.

15.المادة 607 من قانون الإجراءات المدنية.

16.الأمر 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الجزائري.

17.نادية فضيل، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، 2019، ص16.

18.طاهري حسين، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية مدعما بإجتهاد المحكمة العليا و بنماذج قضائية متنوعة، ط2، دار ريحانة للنشر و التوزيع، 2001، ص25.

19.بوشبير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، ج1، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، 2002، ص235.

20.مرجع نفسه، ص297.

21.حليس لخضر، محاضرات في مقياس قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، د. سنة، ص02.

22.المرجع نفسه، ص03.

23.الأمر 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

24.طاهري حسين، مرجع سابق، ص 24.

25.طاهري حسين، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية، مرجع سابق، ص23.

26.المادة 37 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

27.عبد القادر عدو، محاضرات في الإجراءات المدنية، الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، 2017، ص ص 54-55.

28.أحمد محرز، العقود التجارية و نظام الإفلاس في القانون التجاري المصري، القاهرة، 1992، ص346.

29.الأمر 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

30.فايز رضوان نعيم، القانون التجاري، ج2، العقود الإدارية التجارية و الإفلاس، ط3، دار النهضة القاهرة، 2002/2001، ص ص 372-373.

31.فوزية زعباط، نظام إفلاي البنوك في إطار القانون الوضعي الجزائري، مذكرة ماستر، فرع قانون الأعمال، بن عكنون الجزائر، 2003، ص 26.

32.المرجع نفسه، ص 27.

33.برنوس نوال، شروط إفلاس شركات الأشخاص والآثار المترتبة عنه في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر، 2014/2013، ص68.

34.مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري (الأوراق التجارية والإفلاس)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 372.

35.سيبيل جلوك، نظام الإفلاس وخصائصه، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص85.

36.زرارة صالحي الواسعة، مرجع سابق، ص64.

المراجع:

1. الأوامر

- الأمر 154/66 المؤرخ في 1966/6/6 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإداريةالجزائري (الملغى) ج. ر.ج .ج عدد 47 المؤرخة في 1966/6/9.

- القانون 09/08 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 27 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 21 مؤرخة في 23 أفريل 2008.

2. الكتب

– أحمد محرز، العقود التجارية و نظام الإفلاس في القانون التجاري المصري، القاهرة، 1992.

– بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ط2، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

– بوشبير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، ج1، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، 2002.

– زرارة صالحي الواسعة، نظام الإفلاس و آثاره على المدين المفلس و دائنيه في القانون التجاري الجزائري، نوميديا للطباعة و النشر و التوزيع، قسنطينة، د.سنة.

– سيبيل جلوك، نظام الإفلاس و خصائصه، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

– طاهري حسين، الإجراءات المدنية الموجزة في التشريع الجزائري، ط1، دار الأيام للطباعة و النشر و التوزيع و الترجمة، 1999.

– طاهري حسين، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية مدعما بإجتهاد المحكمة العليا و بنماذج قضائية متنوعة، ط2، دار ريحانة للنشر و التوزيع، 2001.

– عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية، ط2، دار هومة، 2010.

– فايز رضوان نعيم، القانون التجاري، ج2، العقود الإدارية التجارية و الإفلاس، ط3، دار النهضة القاهرة، 2002/2001.

– فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، دار هومة للنشر، 2009.

– مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري (الأوراق التجارية و الإفلاس)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

– نادية فضيل، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، 2019.

– يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، ط 2009، دار هومة.

3. الأطروحات و المذكرات

– برنوس نوال، شروط إفلاس شركات الأشخاص و الآثار المترتبة عنه في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر، 2014/2013.

– فوزية زعباط، نظام إفلاي البنوك في إطار القانون الوضعي الجزائري، مذكرة ماستر، فرع قانون الأعمال، بن عكنون الجزائر، 2003.

4. المحاضرات

– حليس لخضر، محاضرات في مقياس قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، د. سنة.

– عبد القادر عدو، محاضرات في الإجراءات المدنية، الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، 2017.

– غربي نجاح، محاضرة بعنوان نظرية الاختصاص القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف.